

مادة ٢ - أهدى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يهضم هذا القانون بتمام الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٣) .

أرواق

أمر حضرة صاحب الجلالة

أئيس مجلس الوزراء

أمصطفى ألتحاس

وزير المالية

أامل أهدق

أانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٣

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج.م من فائض ميزانية سنة ١٩٤٢-١٩٤٣ لبناء صوامع لتخزين الحبوب

أحن أاروق الأول ملك أصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - أؤذن للحكومة فى أن تأخذ من فائض حساب ميزانية ١٩٤٢-١٩٤٣ مبلغ ٦٢٥,٠٠٠ ج.م (ستائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) لبناء صوامع لتخزين الحبوب .